

مجلس الأمن



القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امثالي السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في

صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكّد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز

التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخييف التي ترتكبها السلطات الليبية

ضد الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار

١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن المجتمعات المنهجية الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجمهاهيرية العربية

الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن

استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتسهيل ودعم عودة



الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وترويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتبع حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرد تأكيد قوله إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرجح باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعى المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكل عنصرا هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامه الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرجح بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهدود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقدر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تحديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإسراء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع المجممات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال جنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية الازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير الازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأخذ للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر المجممات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً؛

٥ - يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بضمان السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - يقرد فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - يقرد كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - يأخذ للدول الأعضاء التي أحضرت الأمين العام والأمين العام بجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - يقر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام جامعية الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - يقر أن يستعرض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ”يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعلى البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتوجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظوظ توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلمين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأخذ للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“؛

١٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعلى البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام ويطلب كذلك إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام واللجنة المنبثقة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (”اللجنة“) بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقاً للفقرة ١٣ أعلاه، تقريراً خطياً أولياً إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش، ونتائجها، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، ويطلب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنتشرها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها. موجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - يقر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكتها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإفلال من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبرها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - يقر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبّرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظوظ توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. موجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة. بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - يقر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويقدر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويعزز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقر أن طالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بمارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملкها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - يقر أن تطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، للإضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته؛

٢٥ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات متوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقرر أن تسري أيضا ولادة اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير الالزمة لكافلة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمقابلة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - يؤكّد من جديد اعترافه بإبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكّد استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - يقر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم	الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
المرفق ١: حظر السفر			
١	قرین صالح قرین القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتبقة لصالح النظام	
٢	الكولونيل عميد حسن الكوني	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتبقة	
المرفق ٢: تجميد الأصول			
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي	اللقب: لواء. تاريخ الميلاد: --/-/--
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع	مكان الولادة: غالو، ليبيا ١٩٥٢
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	تاريخ الميلاد: --/-/١٩٥٦ . مكان الولادة: خمس
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام	تاريخ الولادة: --/-/١٩٧٠ . مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات	تاريخ الميلاد: ٢٥/٥/١٩٧٣ . مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام	تاريخ الميلاد: --/-/١٩٨٢ . مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٧	السعدي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية.	اللقب: عقيد. تاريخ الميلاد: --/-/-- مكان الولادة: السودان ١٩٤٩
الكيانات			
١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	

وتعرف أيضاً باسم الشركة الليبية
للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO)
العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم
٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا،
طرابلس، ليبيا، ١١٠٣

تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته،
ومصدر تمويل محتمل لنظامه

المؤسسة الليبية للاستثمار

٢

تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته،
ومصدر تمويل محتمل لنظامه

المصرف الليبي الخارجي

٣

تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته،
ومصدر تمويل محتمل لنظامه

محفظة الاستثمار الأفريقي
الليبي

٤

تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته،
ومصدر تمويل محتمل لنظامه

مؤسسة النفط الليبية

٥

العنوان: شارع الجماهيرية، بناية Lap،
ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا

العنوان: شارع بشير سعداوي،
طرابلس، ليبيا

تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته،
ومصدر تمويل محتمل لنظامه

تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته،
ومصدر تمويل محتمل لنظامه